



طلب إزالة تعليق الرخصة التشغيلية الدائمة للمنشآت الوطنية عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة بناء على طلب الحاصل على الرخصة التشغيلية بإعادة مزاولة النشاط.

إجراءات الخدمة

- الدخول بحساب الهوية الرقمية
- تعبئة الحقول وإرفاق الوثائق المطلوبة
- التقديم على الخدمة
- دفع الرسوم

مدة إتمام الخدمة

- يوم عمل واحد

رسوم الخدمة

- 100 درهم

الجمهور المستهدف

- قطاع الأعمال

قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24
- التطبيق الذكي: 7/24
- مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)

الشروط والأحكام

- الحصول على موافقات السلطات المحلية المختصة.
- يتم تحديد فترة التوقف المؤقت بحيث لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبما لا يتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص مع ذكر الأسباب.
- تسليم كافة التراخيص وبطاقات التشغيل الأصلية للوزارة خلال فترة التوقف على أن تعاد له بعد انتهاء فترة التوقف.

- عند رغبة المرخص ل باستئناف نشاطه، عليه التقدم بطلب وفق النموذج المعد لذلك وأخذ موافقة الوزارة.

الشركاء

- وزارة الداخلية
- القيادة العامة لشرطة أبوظبي
- شرطة الشارقة
- هيئة الطرق والمواصلات دبي
- دوائر التنمية الاقتصادية

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- صورة عن الرخصة التجارية
- في حال كان مقدم الطلب موكل يجب احضار الوكالة مع هوية الموكل واعتماد توقيع المالك للرخصة
- كشف بالسيارات التابعة للشركة من المرور أو دائرة الترخيص المعنية في الإمارة

- رمز الخدمة: MOEI-10183
- نوع الخدمة: G2B

الخدمات المرتبطة

طلب إلغاء / شطب الرخصة التشغيلية الدائمة للمنشآت الوطنية - فرع

طلب تعليق الرخصة التشغيلية الدائمة للمنشآت الوطنية

هل تواجه مشكلة؟

customer.happiness@moei.gov.ae

8006634